قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك الغلة لا يضمن المستاجر لان رد الغلة وان لم
يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل الذي يكون الاجير راضيا ولان المستاجر
هو الذي يريد اعادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يحمل
ذلك القدر فكان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استاجر كل
واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحمائل فبعث المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحمائل فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم
ان يستاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا
المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وحمل الحمائل مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم فدفع الى المقرض
حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسلمه الى بقار ليعلف فوقع الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في
هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر
فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا
يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير
بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر
الفاس او لا العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير
معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل
هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه
الى الاجير قبل ان يستعمله هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير
ضمن رجل استاجر حمارا من رجل وحمله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم
يبرح

يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الحمار فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند
الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه
السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق
ان لم يحمل الحمال بل ابى ان يشتغل بما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يحمل
بل امر ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال النفي اذا زلق رجل
بذلك او زلقت دابة فمات يضمن الشاق ايضا وان صاحب البعير بعد ما شق هذا الراوية
وعلم بذلك ساق البعير وعطب من سيلان لا يكون على الشاق لان صاحب البعير
لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق على ما في الكتاب انقطاع
الجناية على الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك
وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير على صاحب البعير بعد ما او لم يعلم
واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر الفعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم
وبين الجهل فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر هل لا يبطل الجناية حدثت من الاول
وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك ويكون الفعل لا يكون فلا
ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل ولم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر
ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك
وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بالسوق ولو شقها
شقا صغيرا او قال صاحبها ليس ما صنعت ثم ساق البعير فنزل رجل بما سال بذلك لا
يضمن طاحونة تلفت والبر يشتغل في حلق الطاحونة قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة
لان الحنطة في يد صاحبها كان عليه حفظها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1